او قرنا او آلى مجبوب اي مقطوع الذكر كله لم يصح هذا الايلا على المذهب لانه لا يتحقق منه
قصد الايذا بالامتناع من وطئها لامتناعه من نفسه والقول
الثاني يصح لعموم الاية السابقة وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وعلى الصحة لا يضرب
مدة للرتقا والقرنا لان الامتناع من جهتها قاله ابن الصباغ وفايدة الصحة التاثيم فقط
ومن جب بعض ذكره وبقى منه قدر الحشفة يصح ايلاوه ولو بقى دون قدرها فكجب جميعه
والخصى يصح ايلاوه ومن جب ذكره بعد الايلا لا يبطل ايلاوه على الراجح ولو قال والله
لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا مرارا
فليس بمول في الاصح لانتفا فايدة الايلا من المطالبة بموجبه في ذلك اذ بعد مضي اربعة
اشهر لا يمكن المطالبة بموجب اليمين الاولى لانحلالها ولا بموجب الثانية لانه لم يمض
مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد مضي الاربعة الثانية يقال فيه مثل ذلك وهكذا
الى آخر حلفه والوجه الثاني هو مول لما قاله لاضرارها به فانه يمتنع به عن وطئها خيدرا
من الحنث وفايدة الايلا على هذا انه يأثم به اثم المولي وعلى الاول هل يأثم اثم الايذا او
لا يأثم اصلا لعدم الايلا احتمالان للامام قال في الروضة الراجح انه يأثم ولو قال
والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة بالكون فايلاان لكل
منهما حكمه فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الايلا الاول من الفيئة او الطلاق فان
طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه وبانقضا الشهر الخامس يدخل مدة الايلا الثاني فلها
المطالبة بعد مضي اربعة اشهر منه بموجبه كما تقدم فان اخرت المطالبة في الايلا الاول
حتى مضى الشهر الخامس منه فلا مطالبة به لانحلاله وكذا اذا اخرته المطالبة في الثاني حتى
مضت سنة ولو قيد الامتناع من الوطء بمستبعد الحصول في الاربعة الاشهر كنزول
عيسى صلى الله عليه وسلم او خروج الدجال كان قال والله لا اطاك حتى ينزل عيسى
عليه الصلاة والسلام او حتى يخرج الدجال فمول لظن تأخر حصول المقيد به عن الاربعة
اشهر وان ظن حصوله قبلها اي حصول المقيد به قبل مضي الاربعة الاشهر كان قال في
وقت غلبة الامطار والله لا اطاك حتى تجي الامطار فلا اي فليس بمول للظن المذكور
وهو عاقد يمينا وكذا لو شك في حصول المقيد به قبل مضي الاربعة اشهر حتى لو تأخر عن
المطالبة لانتفا تحقق قصد الاضرار اولا والثاني هو مول حيث تاخر المقيد به
عن الاربعة الاشهر فلا مطالبة لحصول الضرر لها في ذلك ولفظه اي اللفظ المستعمل
في الايلا لافادة معنى الوطء صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع
وافتضاض بكر كان يقول والله لا اغيب ذكري بفرجك اولا اطاك اولا اجامعك
اولا افتضك وهي بكر لاشتهار ذلك في معنى الوطء فان قال اردت بالوطء بالقدم

٥٧

وبالجماع الاجتماع وبالافتضاض الافتضاض بغير الذكر لم يقبل في الظاهر ويدين في الاولين
وكذا في الثالث على الاصح كذا في الروضة واصلها وفي الكفاية في الثالث انه يقبل في الاصح
وتغيب الحشفة كتغيب الذكر والجديد ان ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا
وقربانا ونحوها كالمس والافضا كقوله والله لا امسك او لا افضي اليك كنايات مفتقرة
الى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه والقديم انها صرايح لكثرة استعمالها فيه ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر فزال الملك عنه كان مات او اعتقه او باعه او وهبه زال الايلا لانه لا يلزمه
بالوطء بعد ذلك شي فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلا وفيه قول عود الحنث ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد
وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فاذا وطئ في مدة الايلا او بعدها
عتق العبد عن ظهاره على الاصح وقيل لا يعتق عنه لانه تادى به حق الحنث والا اي وان
لم يكن ظاهر فلا ظهار ولا ايلا باطنا ويحكم بهما ظاهرا لاقراره بالظهار واذا وطئ عتق
العبد عن الظهار في الاصح ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فليس
بمول حتى يظاهر لانه لا يلزمه شي بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فاذا
ظاهر صار موليا واذا وطئ في مدة الايلا او بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا
يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المتقدم له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار
بلفظ يوجد بعده ولو قال ان وطئتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطئ في مدة
الايلا او بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلا لانحلاله والاظهر انه
لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول في الحال لان الحنث لا يحصل الا بجماعهن فلا
يحنث بوطء ثلاث منهن فان جامع ثلاثا منهن فمول من الرابعة لحصول الحنث بوطئها
فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلا لانحلاله بعدم الحنث بوطء من بقي ومقابل الاظهر
انه مول من الاربع في الحال لانه بوطء واحدة يقرب من الحنث المحذور والقرب من المحذور
محذور فتضرب لهن المدة ولكل منهن المطالبة بعدها ولو قال للاربع والله لا اجامع
كل واحدة منكن فمول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة ولو قال
والله لا اجامعك الى سنة الا مرة فليس بمول في الحال في الاظهر لانه لا يلزمه بالوطء مرة
شي لاستثنائها فان وطئ وقد بقي منها اي من السنة اكثر من اربعة اشهر فمول من يومئذ
لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك وان بقي اربعة اشهر او اقل فهو حالف وليس بمول
والثاني هو مول في الحال لانه بالوطء مرة يقرب من الحنث فتضرب المدة وتطالبه بعدها فان
وطئ فلا شي عليه ثم تضرب المدة ثانيا ان بقي من السنة مدة الايلا

فصل

يمهل المولي اربعة اشهر في زوجة من الايلا بلا قاض وفي رجعية من الرجعة